الامر بشيء بعد الامر بخلافه اي تغير الامر الاول دون الجمع بين الامرين
وارادة التراخي فان المولى اذا قال لعبده ثم قال له قبل ان يقوم
اصطبح حتى المساء تبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر
بالاصطباح مع تراخي احدهما وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك عند فلو
الكف عن الفعل استعلاء وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو
فولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء لانه المتبادر الى الفهم و
قد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب البعض او طلب
الترك كما هو مذهب البعض كالتهديد كقولك لعبد لا تمتثل اي لا
يطع امرك لا تمتثل امري وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر وهذه
الاربعة يعني النهي والاستفهام والامر والنهي يجوز تقدير الشرط
بعدها وايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك
في التمني ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك
ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك اي ان تكرمني
اكرمك وفي النهي لا تشتمه يكن خيرا لك اي ان لا تشتمه وذلك
لان الحامل للمتكلم على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم
اما لذاته او لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط
فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح ان توقف عليه المطلوب غلب
على ظن المخاطب كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون ان

ذن مع الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا ولما جعل النحاة الا
شياء التي يضمر الشرط بعدها خمسة اشار المصنف الى ذلك بقوله واما
العرض كقولك الا تنزل تصب خيرا فولد من الاستفهام وليس
شيئا اخذ بدأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع
حملها على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه
بمعونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه ويجوز تقدير
الشرط في غيرها اي في غير هذه المواضع لقرينة تدل عليه نحو اتخذوا
من دونه اولياء فالله هو الولي اي ان اراد واوليا بحق فالله هو
الذي يجب ان يكون يتولى وحده ويعتقد انه هو المولى والسيد وقيل
لا شك ان قوله ام اتخذوا انكار وتوبيخ يعني لا ينبغي ان يتخذ من دونه
اولياء وح يترتب عليه قوله فالله هو المولى من غير تقدير شرط كما يقال
لا ينبغي ان يعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس
كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء والطبع المستقيم يشاهد
صدق على صحة قولنا لا تضرب زيدا فهو اخوك بالفاء بخلاف اضرب زيدا
فهو اخوك استفهام انكاري فانه لا يصح الا بالواو الحالية ومنها اي من انواع
الطلب النداء وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا
او تقديرا وقد يستعمل صيغة صفة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال
كالاغراء في قولك لمن افترى ينظلم يا مظلوم قصدا الى اغراء وهنه على زيادة
التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل والاختصاص في قولهم انا

Copyright © King Saud University